

بداية المجتهد (37) " أوقات الصلاة " كتاب الصلاة - للشيخ

مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

شروط الصلاة شروط الصلاة قال وهذه الجملة فيها ثمانية ابواب - [00:00:39](#)

الباب الاول في معرفة الاوقات الثاني في معرفة الاذان والاقامة ثالث في معرفة القبلة الرابع في ستر العورة واللباس في الصلاة

الخامس في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة. السادس في تعيين المواضع التي يصلى فيها من المواضع التي لا يصلى فيها -

[00:01:01](#)

السابع في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة الثامن معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة. ثم قال الباب الاول في

معرفة الاوقات. وهذا ينقسم اولا الى فصلين. الاول في معرفة - [00:01:25](#)

قاتل مأمور بها ثاني في معرفة الاوقات المنهي عنها الفصل الاول في معرفة الاوقات المأمور بها هذا الفصل ينقسم الى قسمين ايضا.

اوقات المأمور بها. القسم الاول في الاوقات الموسعة - [00:01:50](#)

مختارة الاوقات الموسعة والمختارة الثاني في اوقات اهل الضرورة القسم الاول من الفصل الاول من الباب الاول في الجملة الثانية

الاصل قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:02:15](#)

اه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مؤقتا بوقت مؤقتا بوقت كما قال عدد من العلماء المواقيت كما لا يخفى

عليكم قد تكون مواقيت مكانية كمواقيت الحج - [00:02:42](#)

ذي الحليفة ويللمم زو الحليفة ويللمم والجحفة وقرن المنازل. قد تكون مواقيت زمنية للحج مثلا وهي اشهر حج او مواقيت زمنية

للصلاة ان الصلاة كانت على المؤمن كتابا موقوتا اي مؤقتا بوقتنا - [00:03:09](#)

قال اتفق المسلمون على ان للصلوات الخمس اوقاتا خمسا هي شرط في صحة الصلاة بلا شك بضوابط ستأتيك او استثناءات الزهر

يمكن تأجيله عن وقته وجمعه مع العصر او العصر يمكن تقديمه مع الظهر - [00:03:35](#)

وكذا القول في المغرب والعشاء اتفق المسلمون على ان للصلوات الخمس اوقات خمسة هي شرط في صحة الصلاة وان منها اوقات

فضيلة واوقات توسعة واختلفوا في حدود اوقات التوسعة والفضيلة - [00:04:07](#)

وفيه خمس مسائل المسألة الاولى وقت الظهر وقت الظهر قال اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز الصلاة عفوا الذي لا تجوز

قبله هو الزوال. هو الزوال الا خلفا شاذا روي عن ابن عباس - [00:04:34](#)

والا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما ما سيأتي آآ في المواقيت تسمحوا لنا نمسل بتمثيل صغير لعله بعد ذلك ستنبني

عليه اوقات العصر فضلا عن الظهر - [00:05:07](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام امي لا يقرأ ولا يكتب وبعث في امة امية كذلك وندر منهم من كان يقرأ او يكتب. ولذا فلما خوطبوا

بالمواقيت لم يخاطبوا بالدقة المتناهية التي نحن عليها الان - [00:05:29](#)

المسألة ووقت الفجر مسلا اربعة ونصف وخمسة او وقت العصر ثلاثة وواحد وثلاثين دقيقة كل هذا لم يكن عندهم انما خاطبوا كامة امية من الامم والامور كانت تقريبيه الى حد كبير. كانت تقريبيه الى حد كبير - [00:05:58](#)

واجتهادية ايضا اجتهادية ايضا فقد يتفق شخصان في امر مسلا كغروب الشمس الشمس غربت انتهى. انا وانت نراه غربت او انا وانت نراها باقية فوقت المغرب قد يحسد عليه اتفاق - [00:06:26](#)

اما وقت كوقت الفجر كانوا يختلفون في تعيينه شيئا ما لانه يبني على رؤية الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط ليس خيطا رفيعا كخيط الخياطة لا ابدا انما هو بياض وسواد - [00:06:49](#)

قد يقصر نظري عن رؤية البياض وقل انتظر اما اذا تأكدت منه وقد يقوى عند شخص التشخيص وكل هذا البياض ظهر فكانوا يدفعون الشك ويقولون انتظر حتى ينتشر البياض في السماء - [00:07:13](#)

فوقت الفجر خاصة كان فيه بعض الخلاف. حتى في الصدر الاول من الصحابة فترى مثلا ابا بكر يقول ان ابا بكر يقول كل واشرب حتى ينفجر الفجر. حتى ينفجر الفجر - [00:07:33](#)

اخر يقول كل حتى لا تشك حتى لا تشك فيأتي الكلام على وقت الظهر والعصر اولا اذا نحن اتينا بشاخص اي شخص كان مثلا قلم مسلا هذا القلم في الصباح - [00:07:54](#)

افترض ان الشمس قادمة من هنا هذا القلم ظل خياله في الناحية الثانية في الناحية المقابلة لطلوع الشمس قلم ظل موجود في الاتجاه الاخر نهاية الغروب القلم مسلا افترض ان طوله مسلا - [00:08:22](#)

عشرين سنتيم في الصباح في الساعة السابعة تنظر الى ظل ترى متر طويل اطول منه بكثير كلما ارتفعت الشمس في السماء كلما قل الظل وتقلص تقلص الظل وانحرف يعني يتقلص كان مسلا طوله هكذا متر لا ينحرف شوية ويصبح طوله - [00:08:45](#)

ثمانون سنتي الشمس ترتفع ينحرف ويكون طوله سبعون سنتي الساعة عشرة مثلا ينحرف فيكون طوله خمسين سنتي. يأتي في وقت من الاوقات اذا توسطت الشمس السماء يثبت الزل لا يصبح صفرا - [00:09:16](#)

ليصبح صفرا في اغلب ايام السنة انما يكون له ظل لا ينقص عنه لا ينقص عنه اذا اتجهت السماء للجانب الاخر ما طلع الشمس الى الجانب الاخر يبدأ الظل في الاتجاه من الناحية الاخرى - [00:09:39](#)

هذا الظل المتجه للناحية الاخرى يسميه العلماء الفيه يسمونه ماذا الفيه اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفياً ظلالة عن اليمين والشمال سجدا لله. وهم داخرون كلما ازدادت الشمس - [00:10:04](#)

في قالت للغروب كلما طال الظل واتجه بصورة اطول الى الاتجاه الاخر. كلما ازداد الفيه كلما ازداد الفيل فالزل الذي يسبت اذا توسطت الشمس السماء يسمى ظل الزوال سمي ظل الزوال يعني الظل عند وقت الزوال - [00:10:23](#)

فاذا كان القلم طوله مثلا اه عشرين سنتي وظلوا عند الزوال خمسة سنتي وقت العصر يصبح يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله مضافا اليه ظل نفس الشيء ده عند الزوال - [00:10:50](#)

يعني يكون وقت دخول العصر خمسة وعشرين سنتي قريبا يعني ظل شيء مثله مضافا اليه ظل الزوال هذا رأي الجمهور لحديث وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله الاحناف قالوا لا وقت العصر يصير اذا صار الظل كل شيء - [00:11:13](#)

مثليه ما مستندهم من الناحية الحديسية الصريحة ليس هناك مستند انما قالوا يفترض ان الوقت من الظهر للعصر ضع في الوقت من العصر للمغرب ليه؟ لماذا قلتم هذا قالوا حديث - [00:11:41](#)

الرجل الذي استأجر اجيرا فعمل له من الصباح الى الظهر وترك اجره وانصرف وبعد الذي عمل من الزهر الى العصر ترك اجره وانصرف وانتم يا امة محمد عملتم من العصر الى المغرب فعملتم نصف عمل النصارى واخذتم - [00:12:04](#)

اجرين قالوا اذا هكذا الاحناف يقولون وقت ما بين العصر والمغرب نصف ما بين اه لا تزال يا حسين انا عارف انك بخاري واه اه مزهبكم هكذا حنفي كده ولا لا - [00:12:26](#)

حنفي فيقولون اذا هذا يتأتى ان يصير زل كل شيء مثليه طيب كيف النص الذي فيه ان وقت الزور ينتهي اذا صار ظل كل شيء مثله

اتكلم على الزهر اسكت - 00:12:45

فقال بعضهم يكون هناك وقت بين انتهاء الظهر وبداية العصر يعني مسلا اذا قلنا الزهر مسلا ينتهي الساعة مسلا سلاس العصر يبدأ اربعة يكون في بينهما وقت لا وقت مميز محدود بين الظهر والعصر لا تصلح فيه صلاة الظهر - 00:13:12

كذا قال من الاحناف خاصة ابو يوسف وصاحبه الجمهور خالفوا في هذا كله وقالوا وقت الظهر يبدأ من عند الزوال اذا زالت الشمس عن منتصف السماء الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:13:39

وقت العصر يبدأ اذا صار ظل كل شيء مثله طبعاً بالاضافة الى ظل الزوال مضافا اليه عفوا اذا صار ظل كل شيء مسل مع ظل الزوال الى غروب الشمس وليس هناك وقت - 00:14:03

فاصل بين الامرين ليس هناك وقت فاصل بين الامرين هناك شيء متفق عليه في وقت الظهر بدايته متفق عليها لا يصلح ان تصلي الزور قبل الزوال الا خلاف شاذ عن ابن عباس ان ثبت السند اليه - 00:14:22

لكن الحنابلة خالفوا في مسألة وهي وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الجمعة فمن الحنابلة من يقول اكثرهم ان وقت الجمعة يكون وقت صلاة العيد كيف وقت الجمعة ووقت العيد؟ يقول اذا ممكن عندهم ان تصلي الجمعة الساعة عشرة صباحا - 00:14:49

وبالفعل تجد بعض المساجد هكذا يقولون لان النبي او الصحابة كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة وليس للتلول شيء يستظل به ليس للتلفيق يستظل به التلون ما هي تلجم تل التل المكان المرتفع - 00:15:17

فاذا لم يكن للتلول شيء الظل المتراجع الناحية الاخرى يستظل بها اذا يكونوا قد انتهوا وقت الزوال فدل ذلك على انهم دخلوا الصلاة قبل الزوال واذن المؤذن قبل الزوال هذا رأي من - 00:15:46

الحنابل رأي الحنابلة بما اجاب الجمهور عليهم اجاب الجمهور بان التلول لها شيء لكن ليس بشيء كاف للاستظلال به ليس للتلول شيء يستظل به قالوا التل تل له ظل لكن الظل ليس بكاف - 00:16:09

للاستصاء به فالجمهور قالوا يستحب التبكير بصلاة الجمعة في اول الوقت لان الانصراف كان قبل ان يكون للتلول شيء يستظل به فالحنابلة بنوا على ليس للتلو الفيه من الاصل فقالوا اذا دل هذا على انه دخل الصلاة قبل - 00:16:37

وقت الزوال والجمهور قالوا ان التلول لها شيء لكن ليس بكافل به هذا الخلاف قد ينفع اخواننا في اوربا مسلا احيانا ناس اصحاب مصانع مثلا يقسموا العمل قسمين او قد ينفع في ضرورات لكن عموما نقرأ ما ذكره المصنف - 00:17:01

قال اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال عرفت معنى الزوال يعني ايه الزوال الشمس في السماء في الوسط لا يمين ولا شمال تبدأ في الزوال اذا كان هذا المشرق هي تبدأ في الزوال التحرك ناحية - 00:17:29

المغرب فالشبه الذي هو واقف هنا اذا الشمس انحرفت ظلها من ناحية ناحية الاشراق يسمى الفيه. يسمى الفيه فما الفارق يا محمد ابن عبدالرزاق بين الفيه والظل الفيه يكون بعد الظهر او بعد الزوال - 00:17:56

والزل في الاصل قبل الزوال ده تقسيم والا فالفيه هو ظل ايضا. الفيه هو ايضا ظل لكن يسمونه الظل المتراجع اذا بداية وقت الظهر لا اختلاف فيها الا في وقت - 00:18:21

الجمعة والا خلافا شاذاً عن ابن عباس ان ثبت النقل عنه قال واختلفوا منها في موضع في اخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه فما اخر وقتها الموسع قال ما لك والشافي وابو ثور وداوود - 00:18:40

ما رأي احمد عندك وهو مذهب احمد في هذا اخر وقتها الموسع قال مالك والشافعي وابو ثور وداوود داوود الظاهري هو ان يكون ظل كل شيء مثله ده النهاية سنة احتراز انه يضاف زل الزوال. لانك اذا قلت كل ظل كل شيء مثله الان مثلا - 00:19:04

واتيت بعضا ونصبتها الساعة واحدة ونصف زهرا هتجد مسلا او الساعة اثنتين زلها طولها فسترى وقت الزهر عندك ان انك تصلي الظهر في غير وقت اذا اخرت لكن الاحتراز ان يضاف ظل - 00:19:28

ظل الزوال لان هذه المشكلة الله يغفر لهم بعض اخواننا الان في اليمن ليتبنون هذه الدعوة وقد بحستها بحسا موسعا في هذا الصد من زمن طويل وانا اكتب في المواقيت - 00:19:51

مواقيت الصلاة في كتاب اسمه هي وقية الفلاح في مواقيت الصلاة لكن للاسف وجدت بعض الاخوة اليمينيون الان يقولون وقت الزهر غلط نهاياته غلط لان الناس يصلونه قضاء اذا تأخروا في بعض شئيه لانهم قالوا وقت العصر يبدأ اذا صار ظل كل شئيه مثله -
00:20:12

واهملوا مسألة ظل الزواج الجمهور يعتبرون ظل الزوال في المسألة زل يعني زل الشئيه وقت الزوال ليس ليس زل شئيه اخر يعني مسلا اذا اتيت بعضا طولها متر وقت الزوال كان طولها سبعين سنتي - 00:20:36
اذا وقت العصر يكون متر وسبعين سنتي لكن اذا انت قلت ظل كل شئيه مثله متى ستكون وقت العصر دخل عليك بعد نصف ساعة من وقت الظهر قال قال ما لك والشافعي ابو ثور وداوود هو ان يصير - 00:20:58
ليكون ظل كل شئيه مثله. قال ابو حنيفة اخر الوقت ان يكون ظل كل شئيه مثليه في احدى الروايتين عنه وهو عنده اول وقت العصر ابو حنيفة شذ يقول مثله - 00:21:21

وقد روي عنه ان اخر وقت الزهر هو المثل وهو الوقت العصر المثلين المثلان وان ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر قول غريب يعني جعل فاصلا بين وقت الزهر وبين العصر - 00:21:40
وبه قال صاحبه ابو يوسف ومحمد يعني محمد ابن الحسن انت فاهم كلام آآ وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث وذلك انه ورد في امامة جبريل انه صلى بالنبي الزور في اليوم الاول حين زالت الشمس - 00:21:57
وفي اليوم الثاني وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شئيه مثله ثم قال الوقت ما بين هذين الوقت ما بين هذين وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:22:19

انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار ثم عجزوا ففعلوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل. الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا - 00:22:36
ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين. قال اهل الكتاب اي ربنا اعطيتهم هؤلاء قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من اجرکم من شئيه - 00:22:59
قالوا لا. قال فهو فضلي اوتيه من اشاء هل يصلح هذا في المواقيت يا جماعة ها بعيد تماما ليست له صلة بالمواقيت ذهب مالك والشافعي الى حديث امامة جبريل وذهب ابو حنيفة الى مفهوم ظاهري هذا - 00:23:20
وهو انه اذا كان من العصر الى الغروب اقصر من اول الظهر الى العصر على مفهوم هذا الحديث فواجب ان يكون العصر اكثر من قامه وان يكون هذا هو اخر وقت الظهر - 00:23:40

قال ابو محمد بن حزم ليس كما ظنوا وقد امتحنت الامر فوجدت القامة تنتهي من النار الى تسع ساعات وكسر عن ابن حزم ينكت عليهم يعني في هذا الباب قال وحجة من قال باتصال الوقتين اتصالا لا بفصل غير منقسم قوله لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقته - 00:23:57

اخرى الحديث ليس لفظ هكذا انما لفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى اما وقتها المرغب فيه والمختار. فذهب مالك الى انه للمنفرد اول الوقت - 00:24:23
ويستحب تأخيرها عن اول الوقت في مساجد الجماعات قال الشافعي اول الوقت افضل الا في شدة الحر وروي مثل ذلك عن مالك وقالت طائفة اول الوقت افضل باطلاق للمنفرد والجماعة. وفي الحر والبرد - 00:24:46
قال واختلفوا في ذلك الاختلاف الاحاديث وذلك ان في ذلك حديثان ثابتان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدأ الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:25:09

والثاني ان النبي كان يصلي الظهر بالهاجرة وفي حديث خباب انه انهم شكوا اليه حر الرمضاء فلم يشكوهم اي طلبوا منه الانتظار فلم يقبل شكواهم خرجه مسلم قال زهير راوي الحديث قلت لابي اسحاق - 00:25:29
شيخه افي الظهر؟ قال نعم. قلت افي تعجيلها؟ قال نعم اي شكوا له حر الرمضاء في الظهر فلم يشكوهم؟ قال نعم فرجع قوم حديث

الابراد اذ هو نص وتأولوا هذه الاحاديث اذ ليست بنص - [00:25:52](#)

وقوم رجحوا هذه الاحاديث لعموم ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم سنل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول ميقاتها والحديث متفق عليه وهذه الزيادة في اعني لاول ميقاتها مختلف فيه - [00:26:11](#)

اقولها وبالله التوفيق الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فمن باب اللف والنشر الذي ذكر اخيرا يذكر اولا حديث اي العمل افضل يا رسول الله قال الصلاة لوقتها. الصلاة - [00:26:31](#)

لوقتها. وردت رواية الصلاة لاول وقتها وهي ضعيفة ليست في الصحيحين كما قال ابن رشد انما الذي سبت الصلاة لوقتها ولفظت لاول وقتها لا تصح اظن ان في اسنادها عبدالله بن عمر العمري - [00:26:57](#)

ان لم اكن واهما ثم من ناحية المعنى صلاة الفجر الاسفار بها افضل اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر. صلاة الظهر في الحر ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فعل جهنم - [00:27:28](#)

صلاة العشاء تأخيرها افضل الا اذا اجتمع الناس هذا عن لفظة ماذا الصلاة لاول وقتها. نأتي للظهر من العلماء من قال صلاة الظهر في اول وقتها افضل احتج بالحديث وبالمفهوم من قول الصلاة لوقتها - [00:27:52](#)

قال اخرون لا اذا كان اليوم حار عندنا حديثان عندنا حديثان سبب اشكالا الحديث الاول ثابت اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة يعني انتظر حتى يبرد الجو فان شدة الحر من فعل جهنم - [00:28:27](#)

والحديث الاخر ان الصحابة شكوا الى رسول الله حرر رمضاء فلم يشكرهم اي لم يقبل شكايتهم قيل في الزور؟ قال نعم في الزور فهنا الرسول قال ابردوا بالحر آ ابردوا بالصلاة - [00:28:59](#)

حث على التأخير نص واضح صريح والاخر شكوا اليه حر الرمضان فلم يشكوهم فلذا اختلف العلماء في اليوم الحار هل التأخير افضل ام التقديم افضل لان النبي لم يقبل الشكاية - [00:29:18](#)

فرجح الاكثرون حديث ابردوا بالصلاة لانه ازهر في المعنى واوضح في المعنى والاخر يمكن تأويله والله اعلم. وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:39](#)

الى هنا بارك الله فيكم - [00:29:56](#)